

Distr.: Limited
24 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إستونيا، ألمانيا، أنغولا*، أوروغواي*، أيرلندا، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، بوتسوانا، بولندا*، بيرو*، تونس*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا*، كينيا، لا تيفيا، لبنان*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب، ملديف، موريتانيا*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليمن*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٨

حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢١/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،
وإذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.15-06199 250315 250315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 6 1 9 9 *

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ يتوخى المساهمة في عمليات المتابعة، بما في ذلك تحديد أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها،

وإذ يشير كذلك إلى مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وأن من الواجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون المشارك الفعال في الحق في التنمية والمستفيد منه،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً، على العكس من ذلك، بأن تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات أمور من شأنها التأثير في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن للأضرار البيئية انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق وعناصره كالحق في الغذاء والحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والحق في السكن اللائق،

وإذ يسلم كذلك بأنه على الرغم من أن هذه الآثار تمس الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن وطأة الأضرار البيئية أشد على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة،

١- يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك توضيح الجوانب الهامة للالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وبالتقدم المحرز في تجميع الممارسات الجيدة، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها الخبير مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق، وبالبعثات القطرية التي اضطلع بها؛

٢- يرحب أيضاً بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والبيئة؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

٤- يقرر تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالي بصفة المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لمدة ثلاث سنوات؛

٥- يدعو المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) مواصلة الدراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز، فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وذلك بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية وأشخاصاً آخرين من الفئات المستضعفة، والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛

(ب) مواصلة تحديد الممارسات الجيدة والتشجيع على الأخذ بها وتبادل الآراء بشأنها، بما في ذلك على الصعيد الوطني ودون الوطني، والإقليمي ودون الإقليمي فيما يخص الالتزامات والتعهدات المتصلة بحقوق الإنسان التي توجه عملية وضع السياسات البيئية وتدعمها وتعزيزها، خصوصاً في مجال حماية البيئة، وتحديث الخلاصة الوافية للممارسات الجيدة ونشرها في هذا الصدد؛

(ج) الترويج لإعمال التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتقديم التقارير بشأن ذلك ونشر ما يتوصل إليه المقرر من نتائج بطرق منها مواصلة التركيز بصورة خاصة على الحلول العملية فيما يتعلق بتنفيذها؛

(د) العمل على تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وكذا الثغرات الموجودة في إجراءات حمايته، بما في ذلك في سياق التنمية المستدامة؛

(هـ) مواصلة الإسهام، عند الاقتضاء، في المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤتمرات واجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وعمليات متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولا سيما المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(و) إقامة حوار مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والتواصل والتعاون معهم بغية إذكاء وعي الجمهور بالتزامات حقوق الإنسان هذه المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

(ز) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك من خلال النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات، وتحديد أوجه التمييز والضعف على الصعيد الجنساني؛

(ح) العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها وصناديقها ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئات المعاهدات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع مراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالموضوع؛

(ط) تقديم تقرير سنوي، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، إلى المجلس؛

٦- يهيب بجميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التعاون الكامل مع المقرر الخاص، بما في ذلك تزويده بكل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية لتمكينه من الاضطلاع بها؛

٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يحرص على حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

٨- يطلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة:

(أ) أن يعقد، قبل الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء تُعنى بالبيئة وتتناول التنفيذ الفعال للالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والتحديات المرتبطة بها، وآفاق المستقبل، على أساس النتائج التي توصل إليها المكلف بالولاية في إطار الإجراءات الخاصة؛

(ب) أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية بفعالية؛

(ج) أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها، وغيرها من المنظمات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛

(د) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والثلاثين، تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، يتضمن أية توصيات منبثقة عن الحلقة، من أجل النظر في إجراء مزيد من المتابعة؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية التعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف تيسير تبادل المعارف بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

١٠- يدعو الدول إلى النظر في تجميع الممارسات الجيدة الواردة في تقرير الخبير المستقل^(١) عند الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وإدراج معلومات عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد عند تقديم التقارير إلى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١١- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

(١) A/HRC/28/61.